

Distr.: General
5 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2024

9/55 - الحق في العمل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في العمل، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في العمل، وآخرها القرار 11/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 199/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008، بشأن "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة"، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/2007 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2007 بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، و18/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 بشأن تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين في 18 حزيران/يونيه 1998، وعدله في دورته 110 في 11 حزيران/يونيه 2022، وإلى الإعلان بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة والتسعين في 10 حزيران/يونيه 2008، وإلى الميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين في 19 حزيران/يونيه 2022،



يونيه 2009، وإلى إعلان مؤوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته 108 في 21 حزيران/يونيه 2019،

وإن يسلم بالدور الرئيسي الذي تؤديه منظمة العمل الدولية وبولايتها وخبرتها وتخصصها داخل منظومة الأمم المتحدة ومن خلال هيكلها الثلاثي الفريد ونظام الإشراف الخاص بها بشأن تعزيز وتوفير العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية للجميع، وإذ يشير إلى مبادراتها وأنشطتها في هذا الصدد، ومن جملتها برنامج العمل اللائق، ومبادرات المنظمة في الذكرى المؤوية لتأسيسها،

وإن يعترف بعمل هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بالحق في العمل،

وإن يعترف أيضاً بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة العمل الدولية، لدعم جهود الدول في تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والشامل للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وتوفير العمل اللائق للجميع، والإعمال الكامل للحق في العمل، وإذ يسلم بالإسهامات الهامة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال إعمال حق النساء في العمل،

وإن يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة ويعزز بعضها بعضاً، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن تُعامل بالتساوي والإنصاف وأن توضع على قدم المساواة وأن تُعطى القدر نفسه من الأهمية،

وإن يشدد على أن الدول ينبغي أن تتعهد بضمان ممارسة الحق في العمل من دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر،

وإن يشدد أيضاً على أن الحق في العمل ليس شرطاً ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى فحسب، بل هو أيضاً جزء أصيل لا يمكن فصله عن كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، ولا بد منه لكفالة تلبية الاحتياجات البشرية وتفعيل القيم التي هي من صميم الحياة الكريمة،

وإن يسلم بأن تطور الأتمتة التي تتيحها التكنولوجيات المتقدمة، بما في ذلك الروبوتات والذكاء الاصطناعي، يحقق من ناحية الوعد بزيادة الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل، وتحسين الخدمات، وتحسين الرفاه بهدف تحسين الإدماج الاجتماعي، ولكنه ينطوي من ناحية أخرى على تحديات قد يكون لها على الوظائف والمهارات والأجور وطبيعة العمل نفسه تأثير أوسع قد يختلف كثيراً بين المناطق المختلفة وداخل البلدان، مما يمكن أن يخلف أثراً على الأشخاص غير المهنيين جيداً لعملية التحول، بما يشمل الأشخاص الذين يعيشون في حالة هشاشة أو تهمة،

وإن يسلم أيضاً بأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً للجميع، وكان له بالفعل أثر سلبي على التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل،

وإن يعترف بضرورة تغطية الحماية الاجتماعية للمجتمعات المحلية والعمال المتأثرين بالإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره في سياق الاقتصادات المستدامة والشاملة للجميع، عن طريق إقامة استثمارات أوسع تهدف إلى إيجاد فرص اقتصادية وتوفير التدريب والمساعدة المناسبين للباحثين عن عمل، بغية كفالة عملية انتقال عادلة،

وإن يشير إلى أن اتفاق باريس يضع في اعتباره ضرورات تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإن يؤكد من جديد أن نُظْم الضمان الاجتماعي يمكن أن تساعد في دعم تحقيق انتقال عادل وفي التقليل إلى أدنى حد من تأثير فقدان الوظائف، وذلك بتوفير إمكانية الوصول إلى التعليم المستمر، وتحسين فرص سوق العمل، ونقل الأفراد إلى وظائف مستدامة مُنشأة حديثاً،

وإن يسلم بأن ارتفاع معدل انتشار الاقتصاد غير الرسمي في جميع جوانبه يشكل تحدياً رئيسياً لحقوق العمال، بما في ذلك الحق في العمل والضمان الاجتماعي ومستوى معيشي لائق، وللتتمية الشاملة وسيادة القانون، وله أثر سلبي على تطور المشاريع المستدامة والإيرادات العامة ونطاق عمل الحكومات، ولا سيما فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

1- يحيط علماً بقرار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن مستقبل الحق في العمل من زاوية الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره في سياق اقتصادات مستدامة وشاملة للجميع⁽¹⁾؛

2- يؤكد من جديد، حسبما هو مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في العمل، بما يشمل حق كل شخص في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وعلى ضرورة أن تتخذ الدول تدابير مناسبة للتمكن تدريجياً من الأعمال الكاملة لهذا الحق، بما يشمل الاستعانة ببرامج وسياسات وتقنيات في مجال التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة ومختارة بحرية في ظل ظروف تصون الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية لل فرد؛

3- يؤكد من جديد أيضاً، حسبما هو مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل، على وجه الخصوص، مكافأة توفّر لجميع العمال، كحد أدنى، أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل من دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛ وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم؛ وظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ وفرصاً متساوية للجميع لترقيتهم في عملهم إلى مرتبة مناسبة أعلى، من دون إخضاع ذلك لاعتبارات أخرى غير الأقدمية والكفاءة؛ واستراحة وأوقات فراغ وتحديداً معقولاً لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة الأجر ومكافأة عن أيام العطل الرسمية؛

4- يؤكد من جديد كذلك أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان وعن السعي لاتخاذ إجراءات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لكي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة للحق في العمل مستخدمةً في ذلك جميع الوسائل المناسبة، ومن جملتها على وجه الخصوص اعتماد تدابير تشريعية، بالتشاور مع رابطات العمال وأرباب العمل؛

5- يؤكد أن حرية اختيار أو قبول العمل، المشمولة بالحق في العمل، تستتبع الحق في البحث عن خيارات مهنية وفق شروط متساوية، وبخاصة في حالة الأشخاص الذين كثيراً ما تُفوّض حريتهم نتيجةً لأحكام قانونية تمييزية أو العمل الجبري، ولا سيما النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

- 6- يؤكد أيضاً أن على الدول أن تحظر، وفق ما تنص عليه الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، العمل الجبري أو الإلزامي، وأن تعاقب الجناة الذين يستخدمونه في أي شكل كان، وأن تسعى إلى توفير دعم مناسب للضحايا وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف؛
- 7- يشدد على أن الحق في العمل يستتبع أموراً منها الحق في ألا يُحرم أي شخص من العمل تعسفاً وظلماً، وعلى وجوب أن تتخذ الدول، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالحق في العمل، التدابير المناسبة لضمان حماية العمال من الفصل من العمل فصلاً مخالفاً للقانون؛
- 8- يهيب بالدول أن تكفل الحماية الفعالة للحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الأفراد في تكوين نقابات العمال والانضمام إلى النقابة التي يختارونها، من أجل تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية؛
- 9- يشدد على المساواة بين الرجل والمرأة في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل، وعلى أن المساواة في الحصول على عمل أمر أساسي لتمتع المرأة بكافة حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، مع التسليم بأن المرأة تتعرض، في أحيان كثيرة، للتمييز في سياق أعمال حقوقها في هذا الصدد على قدم المساواة مع الرجل، وبأنها معرضة بشكل غير متناسب لظروف العمل الأقل استقراراً، بما في ذلك العمل في الاقتصاد غير الرسمي، ومحدودية أو انعدام الحماية القانونية، وتدني مستويات تمثيلها في مناصب القيادة واتخاذ القرارات، وتدني مستويات الأجور، والعمل غير الطوعي المؤقت وبدوام جزئي، وأنها تقوم، حصراً أو إلى حد كبير، بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة أو متدنية الأجر داخل الأسرة المعيشية والعائلة، مما قد يشكل في كثير من الأحيان عائقاً يحول دون انخراطها الكامل والمتساوي والمجدي في سوق العمل؛
- 10- يشدد أيضاً على مسؤولية الدولة عن حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل قد يشكل خطراً عليهم أو يحول دون تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وعن اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على عمل الأطفال بجميع أشكاله؛
- 11- يشدد على أن الإجراءات والاستجابات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ في سياق الاقتصادات المستدامة والشاملة للجميع والوتيرة السريعة للتقدم التكنولوجي تتيح فرصاً غير مسبوقة للدول لبناء عالم عمل أفضل وشامل للجميع وسهل المنال ومستدام يمكن أن يستفيد من إمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة غير المستغلة؛
- 12- يعرب عن بالغ القلق لاستمرار اتساع أوجه عدم المساواة، ولعدم كفاية فرص العمل، بما في ذلك الوظائف الجيدة، ويشدد على أن العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق للشباب يؤديان دوراً هاماً في تمكينهم ويمكن أن يسهما في أمور منها منع التطرف والإرهاب وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وهو ما يسهم بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة والسلام؛
- 13- يؤكد الأهمية الأساسية لتكافؤ الفرص، والتعليم، والتدريب التقني والمهني، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي، كما يؤكد أن إتاحة فرص وإرشادات التعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك للنساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ضرورية لإعمال الحق في العمل؛
- 14- يشجع الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وغاياته؛

15- يؤكد أن أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية تروجان للنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع، ولرفع مستويات الإنتاجية والابتكار التكنولوجي، وتشجعان ريادة الأعمال وإيجاد فرص العمل، مما يوفر تدابير فعالة يمكن أن تسهم في القضاء على الفقر المدقع والجوع والعمل الجبري وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص، وأن كفالة عدم ترك أحد خلف الركب، مع وضع هذه الغايات في الاعتبار، تقتضي أن يكون الهدف هو تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع، نساءً ورجالاً، بحلول عام 2030؛

16- يسلم بأن العمالة ينبغي أن تكون هدفاً محورياً من أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على الفقر بصورة مستدامة وتوفير مستوى معيشي لائق، ويشدد في هذا الصدد على أهمية اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة والشاملة للجميع، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

17- يسلم أيضاً بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي، بسبل منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، في النهوض بالجهود المبذولة من أجل إعمال الحق في العمل إعمالاً كاملاً عن طريق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع؛

18- يهيب بالدول أن تضع سياسات متماسكة وشاملة، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لإعمال الحق في العمل إعمالاً كاملاً للجميع، بما في ذلك النساء، بطرق منها النظر في التعهد بالتزامات تخص السياسة العامة واتخاذ تدابير لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية ولتوفير العمل اللائق للجميع، بسبل منها إنشاء مؤسسات لهذا الغرض، عند الاقتضاء، ومواصلة تعزيز أدوات، من قبيل خدمات التوظيف وآليات الحوار الاجتماعي، مع إيلاء الاهتمام باستمرار للتدريب المهني والتقني ولمبادرات إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات والشركات المبتدئة، بما في ذلك تلك التي تملكها نساء، وبحث فرص الاستثمار في البنى الأساسية والخدمات ونظم الحماية الاجتماعية بما يكفل ويعزز التقاسم المنصف لمسؤوليات الرعاية بين الرجل والمرأة؛

19- يسلم الضوء على الدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في توليد استثمارات جديدة وفرص عمل وتمويل التنمية، وفي النهوض بالجهود المبذولة من أجل الإعمال الكامل للحق في العمل، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع، وبنوّه بالاستراتيجية المتعددة السنوات التي وضعها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لإدكاء وعي قطاع الأعمال وحثه على اتخاذ إجراءات دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا بحلول عام 2030، ويشير أيضاً إلى ضرورة تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومبادئ تمكين المرأة التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، عند الاقتضاء؛

20- يسلم بأهمية إسهام منظمات العمال وأرباب العمل، بسبل منها الآليات القوية والمؤثرة والجامعة للحوار الاجتماعي من أجل تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع، وبأهمية تعزيز التمثيل والمشاركة وتقلد المناصب القيادية في هذه المنظمات بطريقة منصفة؛

21- يشدد على أن ثمة حاجة ملحة لتهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع، باعتبار ذلك أساس التنمية المستدامة، وعلى ضرورة تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو وريادة الأعمال لإيجاد فرص عمل جديدة للنساء والرجال، ويؤكد من جديد ضرورة إتاحة الفرص للجميع للحصول على عمل منتج في

ظروف قوامها الحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية من أجل ضمان القضاء على الجوع والفقر، وتحقيق المساواة بين النساء والرجال، والنهوض بظروف عمل العاملين في الاقتصاد غير النظامي، وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة؛

22- يهيب بالدول أن تواصل جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف والمضايقة، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مكان العمل، بطرق منها اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات وتدريب المرأة على اللجوء إلى القضاء فيما يتصل بالعنف وكذا بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وتوعيتها ودعمها في ذلك، ووضعة في اعتبارها أن هذه الظواهر لا تزال من العوامل التي تؤثر سلباً على إعمال حق المرأة في العمل؛

23- يشجع الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحظر التمييز في جميع المسائل المتعلقة بالحصول على العمل وفرص العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة في شروط الأجور والتوظيف والتقدم في المسار الوظيفي، وعلى إيلاء اهتمام خاص للمرأة التي تواجه أشكالاً متعددة متداخلة من عدم المساواة والتمييز؛

24- يقرر أن ينظم أثناء الدورة الثامنة والخمسين حلقة نقاش بشأن إعمال الحق في العمل والضمان الاجتماعي في الاقتصاد غير النظامي، في سياق اقتصادات مستدامة وشاملة للجميع، مع التركيز على أهمية التعاون والشراكات الدوليين في هذا الصدد، وذلك لتحديد التحديات والتجارب وأفضل الممارسات الرئيسية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما منظمة العمل الدولية وشركاءها الاجتماعيين، والهيئات التعاقدية، والإجراءات الخاصة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين إلى الإسهام بفاعلية في حلقة النقاش؛

25- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد تقريراً تحليلياً عن إعمال الحق في العمل والضمان الاجتماعي في الاقتصاد غير النظامي، بناءً على حلقة النقاش، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين.

الجلسة 53

3 نيسان/أبريل 2024

[اعتمد من دون تصويت].